

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم ما إذا طلق المدخول بها طلاقا رجعيا .

فصل : ولو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ثم مرض في عدتها ومات بعد انقضائها لم ترثه لأنه طلاق صحة وإن طلقها واحدة في صحته وأبانها في مرضه ثم مات بعد انقضاء عدتها فحكمها حكم ما لو ابتداء طلاقها في مرضه لأنه فر من ميراثها فإن طلقها واحدة في صحته وأخرى في مرضه ولم يبينها حتى بانت بانقضاء عدتها لم ترث لأن طلاق المرض لا يقطع ميراثها ولم يؤثر في بينونتها